دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (108) لسنة 2015م

بشأن إعادة تشكيل لجنة متابعة أحوال وقضايا السجناء الليبيين بالخارج

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014 م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار السيد/وزير العدل رقم (872) لسنة 2014م بشأن إعادة تشكيل لجنة لمتابعة أحوال وقضايا السجناء الليبيين بالخارج.
- وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.

قرر

مادة (1)

يعاد تشكيل لجنة متابعة أحوال وقضايا السجناء الليبيين بالخارج على النحو التالي :-

1) السيد/عبدالمحسن أحمد مطر	رئيساً
2) السيد/مصطفى بشير الطرابلسي	نائب الرئيس
3) السيد/رمضان صالح القرقوطي	عضواً
5) السيد/إبراهيم محمد أبوغولة	عضواً
4) مندوب إدارة الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية	عضواً
6) السيد/علي سعيد المقطوف	مقرراً

دولة ليبيا - حكومة الإنقاذ الوطني - القرارات - وزارة العدل

دولة ليبيا - حكومة الإنقاذ الوطني - روجع المكتب القانوني - وزارة العدل

مـــادة (2)

تتولـى اللجنـة المشكلة بموجب المادة السابقة الإختصاصات التاليـــة:-

1) حصر الموقوفين والمحكوم عليهم بالعقوبات المقيدة للحرية في الخارج وتصنيف الجرائم المرتكبة من قبلهم وملخص الأحكام الصادرة ضدهم ومدد العقوبة المقضى بها وما مضى من تنفيذها.

2) الإتصال بالدول الأطراف من خلال القنوات الصحيحة بشأن الأتفاق حول تبادل ونقل المحكومين في إطار الإتفاقيات المعتمدة بين ليبيا ودول الأطرف.

3) القيام بزيارة السجناء الليبيين في الخارج والتعرف على مشاكلهم والإطمئنان على أحوالهم وتمكين أسرهم من القيام بزيارتهم بشكل دوري.

4) القيام بترحيل المحكومين الليبيين بالعقوبات المقيدة للحرية عند الإتفاق مع الدول الأطراف على عمليات التبادل والنقل.

5) التنسيق مع الدول الأطراف عبر القنوات الصحيحة من أجل إصدار قرارات العفو المتبادل من كلا البلدين تنفيذاً لتشريعات بلد.

مـــادة (3)

يمنـــح أعضـــاء اللجنة بإستثناء الرئيـــس ونائبـه مكافآة ماليـة مقطوعة قدرها 700د.ل سبعمائة دينار. كمـــا يمنـــح مقررهـا مكافآة ماليـــة قدرهـا 2000د.ل آلفان دينار شهرياً بإعتباره موظف لا يتبع الوزارة.

مـــادة (4)

للجنـــة الإستعانـــــة بمـــن تـــرى لـــــزوم الإستعانـــــة بـــــه في سبيـــل أداء مهامهـــا.

مـــادة (5)

يعمـــل بهـذا القـــرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رقم القرار #108#

مصطفى أمحمد القليب
وزيـــــر العـــــدل

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
القرارات
وزارة العدل

15 فبراير 2015 ميلادي